يعرف ويجعل يمينه للقبله ويساره للقوم هذا قول الاكثرين وقيل
يجعل يساره للقبلة كالطايف ويمينه للقوم وهو اختيار المسعودي
وصححه في شرح المهذب ولا يطيل الجلوس ولا الدعا بل يكون جلوسه
مقدار ركن من اركان الصلاة لحديث الصحيحين عن البرا بن عازب
قال رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته مابين السجدتين فجلسته
مابين التسليم والانصراف قريبا من السوا وروت عايشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد
السلام اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
تباركت ذا الجلال والاكرام ولا يقعد الا قدر ذلك وقد تكلم الطوسي
رحمه الله في شرحه على الرسالة على هذه المسيلة كلاما شافيا فقال
قال مالك اذا سلم الامام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه فان ذلك
بدعة الا ان يكون محله او قلة من الارض او شريعة في غير مسجد
فذلك واسع واما ايحة المسجد فلا ينبغي لهم ذلك وقال اصحابنا اكره
التنفل في المحراب وقال ابن القاسم واشهب لا يجوز له ذلك ولم يكن
بسنة الايمة الذين مضوا وقال ابن عبد الحكيم ولقد رايت مطرفا
وابن الماجشون اذا سلما وثبا من المحراب وثوب الجمل اذا حل من
عقاله وقال صلى الله عليه وسلم جلوس الامام بعد سلامه في
محرابه جفاءة وحديعة به وكانه قعد على جمرة من النار وقال علي
رضي الله عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه الا مقته
الله والعباد واعرضت عنه الملايكة وكانه عصى الله ورسوله في امره
ونهيه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا

قضيا

قضيا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير اذا حل من عقاله وقال
ابو بكر خير للامام ان يقعد سبعين خريفا على الرضف او حزة من
النار خير من ان يقعد بعد سلامه في محرابه وقال سحنون وابن
وضاح وابن مسكين لا يربع الامام في محرابه قبل الصلاة ولا بعده
لان ذلك لم يكن من فعل الايمة المتقدمين الا ان يكون في غير المسجد ولا يخلف
احد في المحراب الا من سفه نفسه وجهل من ان المحراب افضل بقعه ١٠ اجل
في المسجد ولا يجوز له ذلك لان الامام والناس سوا في المنزلة هذا
كلام الطرطوشي رحمه الله تعالى وفيه فوايد منها ان المحراب افضل
بقعة في المسجد ومنه ان الامام وغيره اذا قعد فيه تحجر ومنع
غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز وايضا الجالس في المحراب يكون امام
المصلين فيشوش عليهم لان القلوب تشتغل بامامها وكذلك الذي
يجلس في الصف الاول امام الناس من غير حاجة صلاة ومنها
ان الامام اذا صلى في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاشتغال
بذكر الله تعالى واذا صلى في المسجد استحب له الانتقال من موضعه
والجلوس في اخر باب المسجد والانصراف فان كان المسجد ضيقا
على المصلين الذين ياتون بعدة وجب عليه الانصراف ان لم يرد الانصراف
معهم وقد وردت احاديث في استحباب القعود للذكر ومنها عن
معاذ ابن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يصلي ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر
وتقدم حديث الترمذي ويستحب بعد الوتر والقنوت منه سبحان
الملك القدوس فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
وفي ابي داوود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)